الأحد 6 جمادى الثانية عام 1443 هـ

الموافق 9 جانفي سنة 2022 م



السنة التاسعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 clé 6k الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

5	مرسوم رئاسي رقم 21-554 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
7	مرسوم رئاسي رقم 21-556 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
9	مرسوم رئاسي رقم 21-557 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة وترقية الصادرات
10	مرسوم رئاسي رقم 21-558 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل
10	مرسوم رئاسي رقم 22-38 مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022، يتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامه
11	مرسوم تنفيذي رقم 21-555 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وذوي الحقوق
12	مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها
	مراسيم فرديّـة
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للضرائب في و لايتين
17	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بجامعتين
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة خنشلة
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية اللغة العربية و اَدابها واللغات الشرقية بجامعة الجزائر 2
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجهيزات العمومية في بعض الولايات
17	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن في بعض الولايات
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في بعض الولايات
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في و لاية سوق أهراس
18	ي مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية والنقل – سابقا
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في و لاية أم البواقي

فمرس (تابع)

18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الاولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين منتدبين للأشغال العمومية في بعض المقاطعات الإدارية
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في ولايتين
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مفتشين عامين في بعض الولايات
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير تطوير المحروقات والمحافظة عليها بوزارة الطاقة والمناجم
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الطاقة والمناجم في و لاية مستغانم
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة
19	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمنان تعيين نواب مديرين بجامعات
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الوادي
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في بعض الولايات
20	 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للسكن في بعض الولايات
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في بعض الولايات
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في بعض الولايات
21	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام لمدرسة مهن الأشغال العمومية بالجلفة
21	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الموارد المائية في و لاية المنيعة
21	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية
21	مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات
21	" مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر

21

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

بات مسح الأراضي	قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافـق 2 ديسمبـر سنـة 2021، يعييّن مديريات أمـلاك الدولـة ومـد
والحفظ العقاري	والحفظ العقاري "في شرق الولاية"، ومديريات أمللك الدولة ومديريات مسح الأراض
	" في غرب الولاية"، و يحدِّد اختصاصها الإقليمي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

	قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
26	للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء
	قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
25	الوطال المرذوع قالأ ومراال طالبة الناومة عن سموالأ ومال الومرة في قطاولت البناء والأشيفال العموم قوال و

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 21-554 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-70 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-11 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليارا ومائة وواحد وخمسون مليون دينار (25.151.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليارا ومائة وواحد وخمسون مليون دينار (مادية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبرسنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
100.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01-33
100.000	مجموع القسم الثالث	
100.000	مجموع العنوان الثالث	
100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

03	/ العدد	ائريّة	الجز	مهوريّة	ميّة للج	ة الرس	الجريدة
----	---------	--------	------	---------	----------	--------	---------

الجدول الملحق (تابع)

6 جمادى الثانية عام 1443 هـ 9 جانفي سنة 2022 م

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	يقم الأبواب
	الفرع الجزئى الثانى	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
165.466.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسى للنشاط	11 - 31
315.267.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
480.733.000	م جموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
7.029.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
15.489.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
22.518.000	" مجموع القسم الثالث	
503.251.000	مجموع العنوان الثالث	
503.251.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئى الثالث	
	- مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
7 201 001 000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
5.281.931.000	الرئيسي للنشاط	22 - 31
6.375.729.000	المصالح الترمر كرية التابعة للدولة - موسسات التعليم الاسسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
0.373.729.000	وي - و	23 - 31
	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات	
1.000.000.000	الضمان الاجتماعي	
	المصالح اللامر كزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	31 - 31
3.051.000.000	الراتب الرئيسي للنشاط	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	32 - 31
3.100.000.000	التعويضات والمنح المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	33 - 31
#00.000.000	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات	
500.000.000	الضمان الاجتماعي	
19.308.660.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	23 - 33
4.000.000.000	الضمان الاجتماعي	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	31 - 33
84.989.000	المنح العائلية	
	المصالح اللامر كزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	33 - 33
1.254.000.000	الضمان الاجتماعي	
5.338.989.000	مجموع القسم الثالث	
24.647.649.000	مجموع العنوان الثالث	
24.647.649.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
25.151.000.000	مجموع الفرع الأول	
25.151.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 21-556 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-00 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائتان وستة وشمانون مليونا وثلاثة آلاف دينار (مائتان وستة وشمانون مليونا وثلاثة آلاف دينار (286.003.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 77–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائتان وستة وثمانون مليونا وثلاثة آلاف دينار (286.003.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبرسنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

6 جمادى الثانية عام 1443 هـ 9 جانفي سنة 2022 م

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
18.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
18.000.000	مجموع القسم الرابع	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثانى	
	النشاط الدولي	
75.063.000	التعاون الدولي	03 - 42
75.063.000	مجموع القسم الثاني	
75.063.000	مجموع العنوان الرابع	
93.063.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	 المصالح الموجودة في الخارج	
	 العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.803.000	المصالح الموجودة في الخارج- الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
53.259.000	" المصالح الموجودة في الخارج- التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
58.062.000	ي	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
200.000	المصالح الموجودة في الخارج- المنح العائلية	11 - 33
200.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
110.940.000	المصالح الموجودة في الخارج- تسديد النفقات	11 - 34
23.738.000	المصالح الموجودة في الخارج- الإيجار	93 - 34
134.678.000	مجموع القسم الرابع	
192.940.000	مجموع العنوان الثالث	
192.940.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
286.003.000	مجموع الفرع الأول	
286.003.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 21-557 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة وترقية الصادرات.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليارا وسبعمائة وأربعون مليون دينار (24.740.000.000) دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليارا وسبعمائة وأربعون مليون دينار (مايعة وعشرون مليارا وسبعمائة وأربعون مليون دينار (مايعة 24.740.000.000) وترقية الصادرات وفي الباب رقم 46–03 "مساهمة الدولة في تثبيت أسعار السكر الأبيض والزيت الغذائي العادي المكرر".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبرسنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-558 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 17 يونيو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–346 المؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة النقل، الفرع الجزئي الأول- المصالح المركزية، باب رقمه 44-07 وعنوانه "مساهمة استثنائية للدولة لفائدة شركة طيران الطاسيلي في إطار مكافحة حرائق الغابات".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره تسعة وثمانون مليونا وخمسمائة وثمانية وتسعون ألف وثمانمائة وتسعة عشر ديناراً (89.598.819 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادّة 3: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره تسعة وشمانون مليونا وخمسمائة وثمانية وتسعون ألف وشمانمائة وتسعة عشر ديناراً (89.598.819 دج) يقيد في

ميزانية تسيير وزارة النقل، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 44-07 "مساهمة استثنائية للدولة لفائدة شركة طيران الطاسيلي في إطار مكافحة حرائق الغابات".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبرسنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-38 مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022، يتضمن تقليد رئيس المجلس الوطنى لحقوق الإنسان مهامه.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-7 و 211 و 212 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-541 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطنى لحقوق الإنسان،

- وبعد الاطلاع على محضر انتخاب السيد عبد المجيد زعلاني من طرف نظرائه رئيسا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يقلّد السيد عبد المجيد زعلاني في مهام رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعهدة مدتها أربع (4) سنوات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-555 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-09 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين وذوي الحقوق من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وذوي الحقوق وفي الباب رقم 46-02 "الإدارة المركزية - نفقات نقل المجاهدين وذوي الحقوق".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وذوي الحقوق وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبرسنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين وذوي الحقوق	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
13.700.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
13.700.000	مجموع القسم الرابع	
13.700.000	مجموع العنوان الثالث	
13.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
10.300.000	مجموع القسم الرابع	
10.300.000	مجموع العنوان الثالث	
10.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
24.000.000	مجموع الفرع الأول	
24.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 مكرر من القانون رقم 50-10 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الخلية".

المادة 2: الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 3: يحدد مقر الخلية بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني

مهام الخلية

المادة 4: تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وبهذه الصفة، تكلُّف على الخصوص بما يأتى:

- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعيّنون طبقا للقانون رقم 05-10 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة،
- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،

- إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص، عند الاقتضاء، كلّما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية،

- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.

المادة 5: تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعينين طبقا للقانون رقم 50-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يتعين على هذه الهيئات والأشخاص المذكورين أعلاه، الاستجابة لهذه الطلبات في غضون أجال معقولة لا يمكن أن تتجاوز، بأى حال، ثلاثين (30) يوما من أيام العمل.

المادة 6: يمكن الخلية إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 7: يمكن الخلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع الهيئات المختصة كما هي محددة في المادة 4 من القانون رقم 50-10 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادّة 8: يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلفه به رئيسها، بعد رأي المجلس.

المادة 9: يجب ألا تستخدم المعلومات التي تستلمها الخلية، لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و10 من هذا المرسوم.

المادّة 10: يمكن الخلية أن تتبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع هيئات أجنبية مخوّلة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل.

يمكن الخلية أن تنضم ، في إطار الإجراءات المعمول بها، إلى المنظمات الإقليمية و/ أو الدولية التي تجمع خلايا الاستعلام المالى.

الفصل الثالث

تنظيم الخلية وسيرها

المادة 11: يدير الخلية رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام.

تضم الخلية :

1/المجلس،

2/ الأمانة العامة،

3/ الأقسام،

4/ المصالح.

الفرع الأول دئيس الخلية

المادّة 12: رئيس الخلية هو رئيس المجلس.

يعيّن الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 13: يكلف رئيس الخلية على الخصوص، بما يأتى:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر أي طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية المعمول بها والمسيّرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،
- ضمان تنشيط الأقسام والتنسيق بينها والإشراف عليها والسير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلّمية على كل مستخدمي الخلية، بهذه الصفة،
- السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنيين في الخلية،
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والحرص على تحقيق المهام والأهداف المسندة للخلية،
- رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق،
- العمل على إعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية عليها،
- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية، والسهر على تنفيذهما.

المادّة 14: يصنف رئيس الخلية ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة أمين عام في الإدارة المركزية.

المادّة 15: يساعد الرئيس ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص.

يصنّف المكلفون بالدراسات والتلخيص وتدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية.

الفرع الثاني

مجلس الخلية

المادة 16: يتكون مجلس الخلية من تسعة (9) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم:

- رئيس،
- قاضيان اثنان (2) من المحكمة العليا،
- ضابط سامٍ من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطنى،
 - ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي،
- ضابط سامٍ من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي،
- ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ضابط سام للجمارك، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك،
- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات، على الأقل، ممثلا عن بنك الجزائر.

يتولّى أمانة المجلس أحد المكلّفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس.

يعيّن أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 17: يصادق مجلس الخلية على القانون الداخلي، ويتداول على الخصوص فيما يأتى:

- تنظيم جمع كل المعطيات والوثائق والمواد ذات الصلة بمجال اختصاصه،
- إعداد مخططات العمل السنوية والبرامج المتعددة السنوات للخلية،

- إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية،

- إعداد والمصادقة على الإجراءات من أجل استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المماثلة،

- مآلات استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحقيقات والتحريات، لا سيما منها تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المطتين 4 و 5 من المادة 4 أعلاه،

- كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمكافحة والوقاية من تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية،

- كل مشروع نص تعرضه السلطات المؤهلة على الخلية لإبداء الرأى،

- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس مجال نشاط الخلية،

- مشروع ميزانية الخلية،

- قبول الهبات والوصايا.

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّعا.

أعضاء المجلس مدعوون أيضا للإشراف على عمل المحللين وضمان متابعة موازية لعمل هؤلاء في معالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية.

المادة 18: يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التى يتبعونها.

المادّة 19: يمكن أعضاء مجلس الخلية المشاركة في عمليات التقييم للنظراء التي تنظمها الهيئات الإقليمية و/ أو الدولية المكلّفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 20: يستفيد أعضاء مجلس الخلية من حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات مهما تكن طبيعتها التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم.

المادّة 21: يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسرّ المهني، بما في ذلك تجاه إداراتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 22: يتم تصنيف أعضاء مجلس الخلية ودفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية.

ومع ذلك، يمكن أعضاء المجلس اختيار الحفاظ على تلقي أجورهم من قبل مؤسستهم أو إدارتهم الأصلية إذا كان هذا الإبقاء يَصُبّ في صالحهم.

المادة 23: يستفيد الرئيس وأعضاء مجلس الخلية، إضافة إلى الراتب المدفوع، من تعويض يحدد بموجب مرسوم تنفيذي.

الفرع الثالث

الأمانة العامة

المادة 24: تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولّى التسيير الإداري والمالي للخلية، تحت إشراف رئيس الخلية.

يعيّن الأمين العام بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس.

المادة 25: يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية، والتكوين والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي.

المادة 26: يصنف الأمين العام ورؤساء المصالح وتدفع رواتبهم استنادا، على التوالي، إلى وظيفتي مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية.

يعين رؤساء المصالح بموجب قرار من رئيس الخلية.

المادة 27: يحدد تنظيم مصالح الأمانة العامة في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الرابع

الأقسام

المادة 28 : تزوّد الخلية من أجل سيرها، بأربعة (4) أقسام تقنية :

- قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية، ويكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجُهات.

يزوّد هذا القسم بثلاث (3) مصالح:

- مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين،
 - مصلحة التحاليل العملياتية،
 - مصلحة التحاليل الاستراتيجية والتوجُّهات.
- القسم القانوني، ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية.

يزوّد هذا القسم بمصلحتين (2):

- مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة
 ومتابعة المسائل القضائية،
 - مصلحة التحليل القانوني.
- قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، ويكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادى للعلاقات مع الخاضعين.

يزوّد هذا القسم بثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الوثائق والأرشيف،
- مصلحة أنظمة المعلومات،
- مصلحة الأمن المعلوماتي.
- قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال، ويكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام.

يزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح:

- مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة،
- مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية،
 - مصلحة الإرشاد والعلاقات العامة والاتصال.

المادة 29: يساعد رؤساء المصالح مكلف بالدراسات أو أكثر، يحدد عددهم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

المادة 30: يعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بقرار من رئيس الخلية ويصنفون وتدفع رواتبهم استنادا، على التوالي، إلى وظيفتي مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادّة 31: تضع الدولة تحت تصرف الخلية كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيرها.

المادة 32: يعدّ الرئيس ميزانية الخلية ويعرضها على المجلس للموافقة عليها.

المادّة 33: رئيس الخلية هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية.

المادّة 34: تشمل ميزانية الخلية:

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 35: يخضع مستخدمو الخلية لتحقيق التأهيل.

المادة 36 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، باستثناء المادة الأولى منه.

المادة 37: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسبم فرديت

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للضرائب في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- نور الدين قميرى، في ولاية باتنة،
 - عمار حطرق، في و لاية بسكرة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد نور الدين جبالي، بصفته نائب مدير، مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة باتنة 1، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد جمال نصاح، بصفته نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد امحمد جبايلي، بصفته أمينا عاما لجامعة خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد حميد علاوي، بصفته عميدا لكلية اللغة العربية و أدابها واللغات الشرقية بجامعة الجزائر 2، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجهيزات العمومية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- السعيد بونهاك، في و لاية بجاية،
- على موهوبى، في ولاية سكيكدة،
- عثمان عباسى، في و لاية النعامة،
- أحمد شريفي، في ولاية الأغواط.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للسكن في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للسكن في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- فضيل بن يونس، في و لاية أم البواقي،
- بلحاج دحمانى موسى، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيدين الأتي اسماهما، بصفتهما مديرين للسكن في الولايتين الأتيتين:

- عمر غياط، في و لاية الوادي،
- طارق بن مبارك، في ولاية خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الكريم الخير، في و لاية البليدة،
 - بوعلام كريكط، في ولاية خنشلة،
- محمد حسنى عبو، في ولاية سعيدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد مصطفى عيسى، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى في ولاية سوق أهراس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية والنقل

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام

السيد محمد وشان، بصفته نائب مدير لصيانة المنشآت الأساسية للمطارات بوزارة الأشغال العمومية والنقل – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد علي بوحفص، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية أم البواقى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين منتدبين للأشغال العمومية في بعض المقاطعات الإدارية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين منتدبين للأشغال العمومية بالمقاطعات الإدارية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ناجم سابرو، بتيميمون،
- عبد الحكيم مشحاط، بأو لاد جلال،
- محمد توفيق بوكرش، بإن صالح،
 - نور الدين ڤاسمي، بإن قزام،
 - لزهر دادة موسى، بالمنيعة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد سعيد رباش، بصفته مفتشا بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد دريس ترخوش، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للضرائب في الولايتين الآتيتين :

- نور الدين قميري، في و لاية بسكرة،
 - عمار حطرق، في ولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مفتشين عامين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مفتشين عامين في الولايات الآتية:

- كريم الحسين، في و لاية تندوف،
- عادل شاوي، في و لاية تيميمون،
- بن دقمان تواتي، في و لاية إن صالح.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير تطوير المحروقات والمحافظة عليها بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد أمين رميني، مديرا لتطوير المحروقات والمحافظة عليها بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الطاقة والمناجم في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد محمد عامر، مديرا للطاقة والمناجم في ولاية مستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتحددة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تعيّن السيدتان والسيدان الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة:

- جويدة شحات، نائبة مدير للتحكم في الطاقة في القطاعات الاقتصادية،
- أسيا صياد، نائبة مدير لمتابعة البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة،
- عبد المالك رقعي، نائب مدير لتطوير إنتاج الكهرباء من مصدر متجدد،
- بوبكر بايري، نائب مدير لتقييم وتثمين موارد الطاقات المتجددة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمنان تعيين نواب مديرين بجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد حميد علاوي، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، نائبي مدير بجامعة معسكر:

- عبد القادر بلفضل، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالى في التدرج،
- عبد الحفيظ زحاف، نائب مدير، مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الوهاب منصور، عميدا لكلية العلوم الدقيقة بجامعة الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد أمحمد عمرون، مفتشا بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات الآتية:

- السعيد بونهاك، في و لاية الأغواط،
 - علي موهوبي، في ولاية بجاية،
- عثمان عباسي، في و لاية سكيكدة،
- ياسين سلمان، في ولاية النعامة،
- أحمد شريفي، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للسكن في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للسكن في الولايات الآتية :

- رشيد عماري، في ولاية أم البواقي،

- بلحاج دحماني موسى، في ولاية قسنطينة،

- فضيل بن يونس، في و لاية و رقلة،
 - براهيم عزوز، في ولاية ميلة،
 - محمد غيلان، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات الآتية:

- عبد الكريم الخير، في و لاية بشار،
 - بوعلام كريكط، في ولاية البليدة،
 - محمد بوحادة، في و لاية الجلفة،
- أحمد سليم سنوساوي، في ولاية سعيدة،
 - محمد حسني عبو، في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مديرين للأشغال العمومية في الولايات الآتية :

- محمد توفيق بوكرش، في و لاية أم البواقي،
 - نور الدين فاسمي، في و لاية البويرة،
 - محمد وشان، في و لاية تيسمسيلت،
 - على بوحفص، في و لاية عين الدفلي،
 - ناجم سابرو، في ولاية تيميمون،
 - عبد الحكيم مشحاط، في و لاية أو لاد جلال،
 - لزهر دادة موسى، في ولاية المنيعة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام لمدرسة مهن الأشغال العمومية بالجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد محمد بداوى، مديرا عاما لمدرسة مهن الأشغال العمومية بالجلفة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الموارد المائية في ولاية المنيعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد أحمد شريف، مديرا للموارد المائية في ولاية المنيعة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد دريس ترخوش، مفتشا بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، تتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعين السيّد عثمان قيروانى، مديرا للصحة والسكان في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد الحاج بخوش، مديرا للصحة والسكان في ولاية بني عباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد أحمد سماتى، مديرا للصحة والسكان في ولاية المغير.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يعيّن السيّد خالد دحية، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021، يعين مديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري "في شرق الولاية" ومديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري "في غرب الولاية"، ويحدّد اختصاصها الإقليمي.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أوّل رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، لاسيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 11 ربيع الأوّل عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها، لا سيّما المادتان 8 و 11 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016 الذي يعيّن مديرية أملاك

الدولة في وسط الولاية ومديريات أملاك الدولة في شرق الولاية ومديريات أملاك الدولة في غرب الولاية ويحدد اختصاصها الإقليمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 8 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 11 ربيع الأوّل عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعيين مديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري "في شرق الولاية" ومديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري "في غرب الولاية"، وتحديد اختصاصها الإقليمي.

المادة 2: تُعيّن مديريات أملاك الدولة "في شرق الولاية" ومديريات أملاك الدولة "في غرب الولاية"، ويُحدَّد اختصاصها الإقليمي طبقا للجدول الأول الملحق بهذا القرار.

تُعيّن مديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري "في شرق الولاية" ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري "في غرب الولاية"، ويُحدَّد اختصاصها الإقليمي طبقا للجدول الثانى الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016 الذي يعين مديرية أملاك الدولة في وسط الولاية ومديريات أملاك الدولة في شرق الولاية ومديريات أملاك الدولة في غرب الولاية ويحدد اختصاصها الإقليمي.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 2 ديسمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الجدول الأول

تعيين مديريات أملاك الدولة في "شرق الولاية" ومديريات أملاك الدولة في "غرب الولاية" وتحديد اختصاصها الإقليمي

الاختصاص الإقليمي للمديرية		الولاية تعيين المديرية	
البلدية أو المجال	المقاطعة الإدارية		. 0
سيدي امحمد، المدنية، المرادية، الجزائر الوسطى.	سيدي امحمد		
حسين داي، القبة، المغارية، محمد بلوزداد.	حسين داي		
الحراش، بوروبة، باش جراح، وادي السمار.	الحراش	مديرية أملاك	
الدار البيضاء، باب الزوار، المحمدية، برج الكيفان، المرسى، برج البحري، عين طاية.	الدار البيضاء	الدولة في شرق و لاية الجزائر	الجزائر
براقي، سيدي موسى، الكاليتوس.	براقي		
الرويبة، رغاية، هراوة.	الرويبة		

الملحق الجدول الأول (تابع) تعيين مديريات أملاك الدولة في "شرق الولاية" ومديريات أملاك الدولة في "غرب الولاية" وتحديد اختصاصها الإقليمي

الاختصاص الإقليمي للمديرية			
" البلدية أو المجال	المقاطعة الإدارية	تعيين المديرية	الولاية
باب الوادي، بولوغين ابن زيري، وادي قريش، رايس حميدو، القصبة.	باب الوادي		
بئر مراد رايس، بئر خادم، السحاولة، حيدرة، جسر قسنطينة.	بئر مراد رایس		
بئر توتة، أو لاد شبل، تسالة المرجة.	بئر توتة	مديرية أملاك	الجزائر
الشراقة، أو لاد فايت، عين البنيان، دالي ابراهيم، الحمامات.	الشراقة	الدولة في غرب	(تابع)
الدرارية، العاشور، بابا حسن، الدويرة، خرايسية.	الدرارية	و لاية الجزائر	
بوزريعة، بن عكنون، الأبيار، بني مسوس.	بوزريعة		
زرالدة، سطاوالي، المعالمة، السويدانية، الرحمانية.	زرالدة		
مجال المدينة الجديدة سيدي عبد الله.	سيدي عبد الله		
قسنطينة.	مدينة قسنطينة	مديرية أملاك	
زيغود يوسف، بني حميدان.	زيغود يوسف	الدولة في شرق	
حامة بوزيان، ديدوش مراد.	حامة بوزيان	و لاية قسنطينة	
ابن زیاد، مسعود بوجریو.	0 .33 .		قسنطينة
الخروب، أو لاد رحمون.	الخروب	مديرية أملاك	
عين عبيد، ابن باديس.	. 33	الدولة في غرب	
مجال المدينة الجديدة علي منجلي وبلدية عين السمارة.	علي منجلي	و لاية قسنطينة	
وهران.	مدينة وهران		
أرزيو، سيدي بن يبقى.		مديرية أملاك الدولة في شرق	
بطيوة، عين البية، مرسى الحجاج.	أرزيو	ولاية وهران	
قديل، بن فريحة، حاسي مفسوخ.			وهران
بئر الجير، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة.	بئر الجير		
السانية، سيدي الشحمي، الكرمة، مسرغين.	السانية	مديرية أملاك	
وادى تليلات، طفراوي، البراية، بوفاطيس.	وادي تليلات	الدولة في غرب	
عين الترك، المرسى الكبير، بوسفر، العنصر.	عين الترك	ولاية وهران	
بوتليليس، عين الكرمة.			

الملحق الجدول الثاني تعيين مديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في "شرق الولاية" ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في "غرب الولاية" وتحديد اختصاصها الإقليمي

الاختصاص الإقليمي للمديرية			3 11 11
البلدية أو المجال	المقاطعة الإدارية	تعيين المديرية	الولاية
سيدي امحمد، المدنية، المرادية، الجزائر الوسطى.	سيدي امحمد		
حسين داي، القبة، المغارية، محمد بلوزداد.	حسين داي	مديرية مسح	
الحراش، بوروبة، باش جراح، وادي السمار.	الحراش	الأراضي والحفظ العقاري في	
الدار البيضاء، باب الزوار، المحمدية، برج الكيفان، المرسى، برج البحري، عين طاية.	الدار البيضاء	شرق ولاية الجزائر	
براقي، سيدي موسى، الكاليتوس.	براقي		
الرويبة، رغاية، هراوة.	الرويبة		الجزائر
باب الوادي، بولوغين ابن زيري، وادي قريش، رايس حميدو، القصبة.	باب الوادي		
بئر مراد رايس، بئر خادم، السحاولة، حيدرة، جسر قسنطينة.	بئر مراد رایس	مديرية مسح	
بئر توتة، أو لاد شبل، تسالة المرجة.	بئر توتة	الأراضي والحفظ	
الشراقة، أو لاد فايت، عين البنيان، دالي ابراهيم، الحمامات.	الشراقة	العقار <i>ي</i> في غرب و لاية	
الدرارية، العاشور، بابا حسن، الدويرة، خرايسية.	الدرارية	الجزائر	
بوزريعة، بن عكنون، الأبيار، بني مسوس.	بوزريعة		
زرالدة، سطاوالي، المعالمة، السويدانية، الرحمانية.	زرالدة		
مجال المدينة الجديدة سيدي عبد الله.	سيدي عبد الله		

الملحق الجدول الثاني (تابع) تعيين مديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في "شرق الولاية" ومديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري في "غرب الولاية" وتحديد اختصاصها الإقليمي

الولاية تعيين المديرية المقاطعة الإدارية مسح مديرية مسح مديرية مسح الأراضي والحفظ زيغود يوسف زيغود يوسف، بني حميدان. العقاري في شرق ولاية عامة بوزيان، ديدوش مراد.
المقاطعة الإدارية مسح مدينة قسنطينة قسنطينة. مسح مديرية مسح الأراضي والحفظ زيغود يوسف زيغود يوسف، بني حميدان.
مديرية مسح الأراضي والحفظ زيغود يوسف زيغود يوسف، بني حميدان. العقاري في
الأراضي والحفظ زيغود يوسف زيغود يوسف، بني حميدان.
قسنطينة عامة بوزيان عامة عامة عامة عامة عامة عامة عامة عامة
ابن زیاد، مسعود بوجریو.
مديرية مسح الخروب، أو لاد رحمون. الأراضى والحفظ
العقاري في عين عبيد، ابن باديس. غرب و لاية
قسنطينة علي منجلي مجال المدينة الجديدة علي منجلي وبلدية عين السمارة.
مدينة وهران.
مديرية مسح الأراضى والحفظ
العقاري في أرزيو بطيوة، عين البية، مرسى الحجاج. شرق و لاية
وهران قديل، بن فريحة، حاسي مفسوخ.
بئر الجير بئر الجير، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة.
مديرية مسح السانية السانية، سيدي الشحمي، الكرمة، مسرغين. الأراضي والحفظ
العقاري في وادي تليلات وادى تليلات، طفراوي، البراية، بوفاطيس. غرب و لاية
وهران عين الترك المرسى الكبير، بوسفر، العنصر.
بوتليليس، عين الكرمة.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق و نوفمبر سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدّد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الأجراء:

بعنوان ممثل الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي، السدّد:

علال عمروني.

بعنوان ممثل الوزير المكلّف بالمالية تابع للمديرية العامة للميزانية، السيّدة:

- سليمة عوران.

بعنوان ممثلي المهن التجارية المعيّــنين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، السادة:

- بن شهرة حزاب، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين،
- توفيق الفرايحي، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين،
- أحمد زين الدين أودية، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين،
- فريد الملياني، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين،
- الطيب شباب، ممثلا عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- بوعلام غوات، ممثلا عن الغرفة الجزائرية للتجارة المناءة

بعنوان ممثلي المهن الفلاحية المشكلة في مستثمرات ومؤسسات فلاحية من القطاع الخاص المعيّنين من المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، السادة:

- رشيد جبار، ممثلا عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
- الطاهر كرامي، ممثلا عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

- خلف الله مشري، ممثلا عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائرين،

- ميلود بوزريبة، ممثلا عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

بعنوان ممثلي المهن الحرة المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، السادة:

- علي منصوري، ممثلا عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين،
- لخضر سنينة، ممثلا عن النقابة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظى الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- رفيق محنداد، ممثلا عن الاتحاد الوطني لمكاتب الدراسات الهندسية.

بعنوان ممثلي المهن الحرفية، المعينين من المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، السادة :

- محمد شنوفي، ممثلا عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
- طارق بولعشاب، ممثلا عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
- قويدر داني، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين،
- كمال بوحفص، ممثلا عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

بعنوان ممثلي المهن الصناعية المعنية المعينين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، السيدان:

- عبد العالي درار، ممثلا عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- عبد المومن أخروف، ممثلا عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،

بعنوان ممثل عمال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، السيد:

- زوبیر عزوز.

تستكمل قائمة أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بممثل عن الفرع النظامي الوطنى للأطباء الجزائريين بعد تعيينه.

طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي، يعيّن الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، يعيّن أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 11 محرم عام 1439 الموافق 2 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، المعدّل والمتمّم، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد:

بعنوان ممثلي العمال المعيّنين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، السادة:

- حملاوى عبد العزيز،
 - مالك دحمان،
 - حسيني عمارة،
 - بنای سعید،
 - زعیو بشیر،
 - ألماس عبد الحميد،
 - رمطانی زاید.
- ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

بعنوان ممثلي القطاع الخاص المعينين من طرف منظمات أرباب العمل حسب نسبة تمثيلها الوطني،

- ثابت عيسى، ممثلا عن الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين،
- ميقاتلي المحفوظ، ممثلا عن الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

- لكحل محمد، ممثلا عن الكنفدرالية العامة للمؤسسات الحزائرية،
- أخروف عبد المؤمن، ممثلا عن الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين.

بعنوان ممثلي مستخدمي القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بقطاع البناء ومواد البناء، السيّدان:

- جلول يوسف، ممثلا عن المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء (CNERIB)،
- بن عباس عبد الغني، ممثلا عن مجمع البناء (GRCN).

بعنوان ممثلي مستخدمي مؤسسات القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بالأشغال العمومية والري، السيد:

- طرشان سمير، ممثلا عن مجمع منشآت أشغال الطرقات والمنشآت الفنية (GITRA).

بعنوان ممثلي الوزارات المعنية، السيدة والسادة:

- ريلى حكيم، ممثلا عن الوزير المكلّف بالسكن،
- بولحليب عبد الرحمان، ممثلا عن الوزير المكلف بالأشفال العمومية،
 - يحي وهيبة، ممثلة عن الوزير المكلّف بالعمل،
 - حجاب محمد، ممثلا عن الوزير المكلّف بالصناعة،
 - عمارى على، ممثلا عن الوزير المكلّف بالمالية.

بعنوان ممثلي عمال الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، السيدان:

- أوشان لخضر سليم،
 - عوار سليم.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.